محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:١٠٥١ /٢٠١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني

المميـــــــز: إبراهيم علي سالم الشاعر .

وكيله المحامي إبراهيم أبو صلاح .

المميز ضـــده: عاصم فيصل عارف التل .

وكيله المحامي ليث حداد .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١٥/١٥٨٠٦ تاريخ ٢٠١٦/١/٢٧ القاضي بوقف السير بإجراءات الدعوى الاستئنافية المقدمة للطعن في القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١٣/٧٠٧٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/٨ لحين صدور قرار عن الهيئة الاستئنافية السادسة بالطعن المنظور أمامها في القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٥/١٦٩٨٢ .

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :

١. جانبت المحكمة الصواب بعدم رد الدعوى ذلك أن المشروحات الواردة في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٦٩٨٢ بينت أن الدعوى منظورة لم يصدر بها قرار فاصل بعد ولما كانت المشروحات قد بينت أن الدعوى رقم ٢٠١٥/١٦٩٨٢ ما زالت منظورة فإن هذه الدعوى تعتبر سابقة لأوانها وتستوجب الرد .

٢. جانبت المحكمة الصواب بعدم رد الدعوى حين لـم تعتبـر أن قـرار المحكمـة الدستورية قد أخذ صفة القانون الواجب التطبيق يوم ٢٠١٣/١١/١٧ الأمر الـذي من شأنه اعتبار أن الطعن الذي قدم كان قد قدم في الوقت القانوني .

لهذين السببين طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقـض القـرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي عاصم فيصل عارف التل تقدم بدعواه لدى محكمة صلح حقوق إربد بمواجهة المدعى عليه إبراهيم علي سالم الشاعر .

موضوعها :

١- إخلاء المأجور .

٢- مطالبة بفرق أجور .

قيمة الدعوى :

١- ١٨٠٠ ديناراً الأجرة السنوية .

٢- ١٣٣٥,٥٠٠ ديناراً أجور .

أي ما مجموعه : ٣١٣٥,٥٠٠ دينار .

على سند من القول :

١- يملك المدعي المخزن التجاري رقم ٢٠١٥ المقام على قطعـة الأرض رقـم ١٤٥١ حوض رقم ٧ البقعة الغربية من أراضي إربد .

٢- يستأجر المدعى عليه المخزن الموصوف من والد المدعي بموجب عقد إيجار سنوي بتاريـخ ١٩٩٧/٤/١ بأجرة سنوي مقدارها تسعمئة وخمسون دينـاراً تـدفع علـى قسطين .

lawpedia.jo

٣- أقام المدعي القضية الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٢/٢٦٣١ لإعادة تقدير أجر المثل وصدر قرار بتعديل الأجرة بحيث تصبح ألف وثمانمئة دينار .

٤- قام المدعي بتوجيه إنذار عدلي رقم ٢٠١٣/٤٥٥٧ تاريخ ٢٠١٣/٤/٤ لدفع فرق الأجور من تاريخ إقامة الدعوى والبالغ مجموعها ألف وثلاثمئة وخمسة وثلاثين ديناراً وخمسمئة فلس .

٥- رغم تبليغ المدعى عليه الإنذار إلا انه ممتنع عن الدفع .

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الصلح قرارها رقم ٢٠١٣/٧٠٧٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/٨ والمتضمن رد دعوى المدعي كونها سابقة لأوانها وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ مئة وسبعة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرضَ المدعي بالقرار حيث استدعى استئنافه .

وأصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم ٢٠١٤/١٠٢٣٨ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٩ (بالأكثرية) والمتضمن فسخ القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما ورد في القرار .

lawpedia.jo

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة الصلح سجلت بالرقم ٢٠١٤/٨٦٧٢ وبعد استكمال المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٤/١١/١١ أصدرت قرارها والمتضمن إخلاء المأجور موضوع الدعوى وإلزام المدعى عليه بتسليمه خالياً من الشواغل وإلزامه بدفع مبلغ ١٣٣٥,٥٠٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٥٧ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يرضَ المستأنف ضده إبراهيم الشاعر بالقرار الاستئنافي وبعد الحصول على إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز رقم ٢٠١٤/٣٥٠٦ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ استدعى تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز .

بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٥ أصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠١٥/١٤٣٩ جاء فيه :

(وللرد على أسباب التمييـــز ومفادها النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث فسخ القرار المستأنف .

فإنه وبالرجوع للملف والأوراق المحفوظة فيه يتبين أن محكمة صـــلح إربـــد أصـــدرت قرارها رقم ٢٠١٢/٢٦٣١ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ والمتضمن تعديل بدل الإيجار وأنه تـــم الطعن بالقرار .

كـــما أن المدعي أقام الدعوى رقم ٢٠١٣/٧٠٨٧ موضوعها إخلاء مأجور لعـــدم دفـــع الأجرة .

كما أن المحكمة الدستورية أصدرت قرارها رقـــم ١ لـــسنة ٢٠١٣ تـــاريخ ٢٠١٣/٣/٧ اعتبرت قطعية الحكم بأجر المثل غير دستوري وأنه كان يتوجب على محكمة الاســـتئناف مخاطبة المحكمة التي تنظر الطعن بالقرار الصلحي رقـــم ٢٠١٢/٢٦٣١ وفيمـــا إذا تـــم الفصل بالاستئناف ومناقشة فيما إذا قدم الطعن بعد فوات المدة القانونية وترتيـــب الأثـــر القانوني على ذلك وحيث لم تفعل فإن أسباب الطعن على ضوء ما تم توضيحه ترد علـــى القرار المطعون فيه وتوجب نقضه .

lawpedia.jo

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مـــصدرها لإجـــراء المقتـــضى القانوني) .

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف سجلت بالرقم ٢٠١٥/١٥٨٠٦ ثـــم تلـــي قـــرار النقض واستمعت المحكمة إلى أقوال الطرفين حول ما ورد في القرار وقررت المحكمـــة اتباع ما ورد بالقرار .

وبتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧ قررت محكمة الاستئناف وقف السير في الدعوى المنظورة إلـــى حين صدور قرار في القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٥/١٦٩٨٢ .

لم يرضَ المستأنف (المدعى عليه) إبراهيم الشاعر بـــالقرار حيـــث اســـتدعى تمييـــزه وللسببين الواردين في لائحة التمييز .

وللرد على سببي التمييـــز ومفادهما النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث وقف السير في الدعوى المنظورة .

فإنه وبالرجوع إلى قرار محكمتنا رقم ٢٠١٥/١٤٣٩ تاريخ ٢٠١٥/٨/٢٥ فقد تم نقـــض القرار المطعون فيه لبيان فيما إذا تم الفصل بالطعن الاستئنافي بـــالقرار الـــصلحي رقـــم ٢٠١٢/٢٦٣١ أم لا وقد وردت المشروحات بأن الدعوى الاستئنافية لا زالت منظورة .

وحيث إن الدعوى الاستئنافية الأخرى لا زالت منظورة فإن قرار محكمة الاستئناف بوقف إجراءات الدعوى رقم ٢٠١٥/١٥٨٠٦ إلى حين البت في الدعوى ٢٠١٥/١٦٩٨٢ واقـــع في محله وسببي الطعن مستوجبا الرد .

لهذا نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٦/٩م.

lawpedia.jo

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

نائب الرئيس نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د